

بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت النبي ولم يصبه غيره
منه عنقه غيرهما معا عتق بتعليق بفسقه لا عتق بتدبير لان كلا
منهما لم يعلفه موتا بل بموت غيره وفي موتها من ثانيا ببيع
نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
وموت من زيارتي وشرط في المالك اختيار وهو من زيارتي
وعدم صبي وجنون فيصح التدبير من سفبه ومفلس ولو بعد
الحجر عليهما ومن صعب وكافر ولو حرسيا لان كلا منهما صحيح العبارة
والمالك ومن سكران لانه كما عتق حكما لا من ملكه ويصح ويحتمل
وان جبر كسائر عقوباتهم وتدبير من تد موتوني ان اسلم يات
صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحقني حمل مدبر الكافر
الاصلي من دارنا لدرهم لان احكام الرق بانيه بخلاف مكاتبه
الكافر بغير رضاه لا استقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقته
الاسلام ولو دين كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنده وبالبيع
بطل التدبير وان لم يتقن خلافا لما يوجبهم كلام الاصل او دين
كافر فافرا فاسلم نزع منه وجعل عند حمل دفعا للذل عنه
وله ابي سبيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع
الحرية والاولا وبطل ابي التدبير بتجريب المدبر للحجر السابق
فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليقين ومعلوم
ان يجوز السفه لا يبيع بغيره وان صح تدبيره وموت من زيارتي وبطل
بالياد ولد بوند كانه اقوي منه بل انه لا يعثر من الثلث ولا يبيع
منه له بن بخلاف التدبير غير نفسه الاقوي كما يرفع ملك اليمين النكاح

٧

لا بد من المدبر وسيد ه سبانه كلف المدبر عن الصباغ فيصنف
بموت السيد وان كانا من تدبير ولا جوع عنه لوقا كصفتة او قفنة
كسائر التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيجوز انه ما دبره ولا وجب تدبيره سوا ذلك
ام لا لانه لا ينافي الملك بل يوكده بخلاف البيع وهو وجب عليها
لبقا ملكه ولم يتعلق به حقا لانه وصح تدبير مكاتب كما يصح
تعليق عنقه بصفة كما سياتي وعكسه اية كتابه مدبر بنا على
ان التدبير بتعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا
ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واد العجز ويبطل
الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيصنع العتق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولي ويقاس بها الثانية
وعتق له خلافة عليه جري ابن المفري ومعلوم مما ياتي في الفصل
الاقبي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا اذا احتكم الثلث
والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبير
وكتابتها المعلق عنقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين
فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها او الموت فيه عن التدبير
او الاد اجبر عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة
مع فترتي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيارتي
وصح في حكم حمل المدبر والمعلق عنقه بصفة مع ما ذكره
حمل من تدبيره حمله ولم يفتن من تدبيرها وان انفصل قبل موت
سيدها كما ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها ببيع فيبطل

١٤

Copyrighted material